والا بطلت الصلاة ان تعمده وسبقك اكمل التشهد فيضع الا
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في
عاشرها الصلاة على النبي صلى الله
بعده اي التشهد فلا يجزي قبله خلا
ولا بغير تخلل ذكر بينهما واقلها اي الص
اللهم صل او صلى الله على محمد او
النبي دون احمد ونحو الحاشر ويكفي الآلة على
محمد ان نوى بها الدعاء ولا يكفي ابدالها بسلام
او الرحمة قال في الانوار وشروطها
التشهد حادي عشرها القعود
اي الاخير للامر به في الحديث الصحيح
وجوبه وجب قعوده باتفاق
والصلاة على النبي صلى الله عليه
اي التسليمة الاولى غير النافلة فلا
لها اذا صلاها مضطجعا او اتخذ
والتشهد والصلاة والسلام ليتميز
ثاني عشرها السلام فجر
وتحليلها التسليم واقله السلام عليكم
ويكره عكسه وشروطه عشرة الاثنان
وكاف الخطاب وميم الجمع وان
وان يسمع نفسه وان يوالي بين

ن جلوس او بدله وان يكون مستقبلا
ه بالصدر وان لا يقصد غيره وان لا يزيد
ينقص بما يغير المعنى قال في التحفة ويحتمل
لسلم بكسر فسكون وبفتحتين عليكم
به السلام لانه ياتي بمعناه ثالث عشرها
الترتيب بين الاركان المتقدمة كما ذكر
في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها
مع الفاتحة في القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام
في القعود واما تقديم الانصات على تكبيرة تحرم
ستن الاركان لخروجه عن الماهية والترتيب
في السنن شرط للاعتداد بها والموالاة بعدها
في الروضة واصلها ركنا وفي التنقيح انها شرط
وهو المشهور وهي عدم تطويل الركن القصير
عمدا في العالم فان طوله فوق الذكر المشروع الفاحش
في الاعتدال وقيل التشهد في الجلوس عامدا
ظلمة صلاته وهو اعتدال غير الركعة الاخيرة
كما مر والجلوس بين السجدتين وعدم قال
في التنقيح او عدم طول الفصل باكثر من ركعتين
تاما مجزي اذا سلم في غير محله اي
السلام ناسيا او عدم طوله او عدم مضي ركن

Copyright © King Saud University